

(هـ) حق الدول وواجبها في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بالأفعال التي تحدث انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه ؛

٣ - الحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان مترابطة وتتفق والميثاق ؛

٤ - ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بحق الشعوب ، الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وحققها كذلك في أن تلتزم الدعم وتلقاه وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٥ - ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ؛

٦ - ليس في هذا الاعلان ما يخل بأي تدابير تتخذها الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق .

١٠٤/٣٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الوارد في القرار ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (٩٠) ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الدائمة لاعداد المجتمعات للعيش في سلام بوصفه جزءاً من كل الجهود البناءة لتشكيل العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك الأهمية القصوى لتوجيه الوعي الانساني توجيهها إيجابياً نحو تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تدعو رسمياً جميع الدول إلى تكثيف جهودها لتنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام بالتقيد التام بالمبادئ الواردة في الاعلان واتخاذ جميع الخطوات الضرورية للوصول إلى هذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - تكرر نداءها من أجل اتخاذ اجراءات منسقة من جانب الحكومات ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى المهتمة بالأمر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، لاعطاء فاعلية ملموسة للأهمية والضرورة القصويين لاقامة سلم عادل ودائم وصيانتته وتعزيزه من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبل ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتأخر عن دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(ك) واجب الدولة في الامتناع ، في تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية ، عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تشكل تدخلاً من أي نوع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، فتمنعها بذلك من تقرير غوها السياسي والاقتصادي والاجتماعي . ويشمل هذا ، في جملة أمور ، واجب الدولة في ألا تستخدم ضد دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية ، أو في أن تمارس ضدها أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الأطراف ، وأن تمتنع استخدام الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها أدوات للضغط أو الاكراه السياسي ضد تلك الدولة . منتبهة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ل) واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الانسان ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على دول أخرى ، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفقاً بينها ؛

(م) واجب الدولة في الامتناع عن استخدام الممارسات الارهابية سياسة للدولة ضد دولة أخرى أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وفي منع تقديم أي مساعدة إلى الجماعات الارهابية أو المخربين أو العملاء الذين يمارسون نشاطاً هداماً ضد دول ثالثة ، أو استخدامهم أو التسامح معهم ؛

(ن) واجب الدولة في الامتناع عن تنظيم الجماعات السياسية والعرقية في أقاليمها أو أقاليم دول أخرى ، وتدريب هذه الجماعات وتزويدها وتسليحها لغرض اشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في بلدان أخرى ؛

(س) واجب الدولة في الامتناع عن مزاوله أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في اقليم دولة أخرى دون موافقتها ؛

ثالثاً

(أ) حق الدول وواجبها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدولية المعلقة ، مسهمة بذلك اسهاماً إيجابياً في إزالة أسباب المنازعات والتدخل ؛

(ب) حق الدول وواجبها في أن تدعم دعماً تاماً حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، فضلاً عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحاً سياسياً ومسلحاً معاً لتحقيق هذه الغاية ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

(ج) حق الدول وواجبها في مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها داخل أقاليمها الوطنية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب ، وبوجه خاص ، العمل على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) حق الدول وواجبها ، داخل اطار حقوقها الدستورية ، في مكافحة نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على أنها تضر بتعزيز السلم والتعاون وباللاقات الودية بين الدول والأمم ؛